

مختصر ابن كثير

6 - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باء إنه لمن الصادقين .

- 7 - والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

- 8 - ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باء إنه لمن الكاذبين .

- 9 - والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

- 10 - ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم .

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات باء في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين : أي فيما رماها به من الزنا { والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين } فإذا قال ذلك بانت منه وحرمت عليه أبداً ويعطيها مهرها ويتوجه عليها حد الزنا ولا يدراً عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات باء إنه لمن الكاذبين : أي فيما رماها به { والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين } ولهذا قال : { ويدراً عنها العذاب } يعني الحد { أن تشهد أربع شهادات باء إنه لمن الكاذبين ... والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين } فخصها بالعصبة كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه ثم ذكر تعالى رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق فقال تعالى : { ولولا فضل الله عليكم ورحمته } أي لحرثتم ولشق عليكم كثير من أموركم { وأن الله تواب } أي على عباده وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلطة { حكيم } فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه .

عن ابن عباس قال : لما نزلت { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً } قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار هـ : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ " فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم إنها لحق وأنها من الله ولكنني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي

حاجته قال : فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء (هلال بن أمية) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادَةَ الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا وقال هلال : يا رسول الله إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أنني لصادق فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذا أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في ترديد وجهه يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله { الآية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا " فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأرسولا إليها " فأرسولا إليها فجاءت فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليها فقال : كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاعنوا بينهما " فليل لالهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت : والله لا أفصح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال : " إن جاءت به أصهيب أريشخ حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سا بغ الأليتين فهو للذي رميت به " فجاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سا بغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه ولا يدعى لأب (أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بنحوه مختصرا) .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة فمنها ما رواه البخاري عن

ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو الحد في طهرك " فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدا .

على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي A يقول : " البينة وإلا حد في طهرك " فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ طهرتي من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : { والذين يرمون أزواجهم } - فقرأ حتى بلغ { إن كان من الصادقين } فانصرف النبي A فأرسل إليهما فشهد هلال والنبي A يقول : " إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب " ثم قامت فشهدت فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي سحماء بن لشريك فهو الساقين خدلج الأليتين سابغ العينين أكحل به جاءت فإن أبصروها " : A " فجاءت به كذلك فقال النبي A : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " (انفرد به البخاري من هذا الوجه) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله قال : كنا جلوسا عشية الجمعة في المسجد فقال رجل من الأنصار : إن أحدا إذا رأى مع امرأته رجلا إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ ؟ والله لئن أصبحت صحيحا لأسألن رسول الله A قال : فسأله فقال : يا رسول الله إن أحدا إذا رأى مع امرأته رجلا إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ اللهم احكم قال : فنزلت آية اللعان فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به . (وأخرجه مسلم من طرق عن سليمان بن مهران الأعشى) . وعن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى (عاصم بن عدي) فقال له : سل رسول الله A أرأيت رجلا وجد رجلا مع امرأته فقتله أ يقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله A فعاب رسول الله A المسائل قال : فلقية عويمر فقال : ما صنعت ؟ قال : ما صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله A فعاب المسائل فقال عويمر : والله لآتين رسول الله A فلاسالنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها قال : فدعا بهما ولاعن بينهما قال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله A فصارت سنة المتلاعنين وقال رسول الله A : " ابصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا " فجاءت به على النعت المكروه (أخرجاه في الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذي) . وروى الحافظ أبو يعلى عن أنس بن مالك B قال : لأول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعه إلى رسول الله A فقال رسول الله A : " أربعة شهود وإلا فحد في طهرك " فقال : يا رسول الله إن الله يعلم إني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ به طهرتي من الجلد فأنزل الله آية اللعان : { والذين يرمون أزواجهم } إلى آخر الآية قال : فدعاه النبي A : " اشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا " فشهد بذلك

أربع شهادات ثم قال له الخامسة : " ولعنة اؑ عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا " ففعل ثم دعاها رسول اؑ A فقال : " قومي فاشهدي باؑ إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا " فشهدت بذلك أربع شهادات ثم قال لها في الخامسة : " وغضب اؑ عليك إن كان من الصادقين فيما رماك به من الزنا " قال : فلما كانت الرابعة أو الخامسة سكنت سكتة حتى طنوا أنها ستعترف ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على القول ففرق رسول اؑ A بينهما وقال : " انظروا فإن جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به أبيض سبطا قصير العينين فهو لهلال بن أمية " فجاءت به جعدا حمش الساقين فقال رسول اؑ A : " لولا ما نزل فيهما من كتاب اؑ لكان لي ولها شأن " (ذكر السيوطي الروايات في ذلك وقال قال ابن حجر : اختلف الأئمة فمنهم من رجح أنها نزلت في هلال ومنهم من رجح أنها في عويمر ومنهم جمع بينهما ويحتمل أن النزول سيق بسبب هلال ثم صادف مجيء عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين قال ابن حجر : ولا مانع من تعدد الأسباب)